

إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة جمهورية سنغافورة

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية سنغافورة
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ؛ قد إتفقتا على ما يأتي :-

(المادة الاولى)

الاشخاص الذين تتناولهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدي الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ؛ جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقولة أو الثابتة .
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية ، بصفة خاصة ، ما يأتي :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان :

- (١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته .
 - (٢) ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٩/٧٧ وتعديلاته .
- (ويشار اليهما فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

ب - بالنسبة لسنغافورة :

- ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السنغافورية")

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بأى تعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- (أ) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأى منطقتي خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى ارضه وفي مياهه .
- (ب) يقصد بكلمة "سنغافورة" أقاليم جمهورية سنغافورة والمياه الإقليمية لسنغافورة وقاع البحر وتحت سطح المياه الإقليمية ، وتشمل عند استخدامها بالمعنى الجغرافي أي منطقة تمتد خارج حدود المياه الإقليمية لسنغافورة وقاع البحر وباطن الارض لمثل هذه المنطقة يكون قد تم تحديدها أو يمكن تحديدها فيما بعد بموجب قوانين سنغافورة ووفقا للقانون الدولي كمنطقة يكون لسنغافورة عليها حقوق السيادة لأغراض اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية .
- (ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الاخرى" سلطنة عمان أو سنغافورة ، حسبما يقتضيه النص .
- (د) تشمل كلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الاشخاص أو أي كيان آخر يعامل كخاضع للضريبة بموجب القوانين الضريبية السارية في الدول المتعاقدة المعنية .
- (هـ) يقصد بكلمة "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .
- (و) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة ، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين اماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ح) يقصد بكلمة "مواطن" :
- ١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

- ٢- أى شخص قانونى أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها فى دولة متعاقدة .
 (ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :
 ١ - بالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطنى المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .
 ٢- بالنسبة لسنغافورة : وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

(ي) يقصد بكلمة "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة السنغافورية ، حسبما يقتضيه النص ؛ ولكنها لا تشمل أى مبلغ واجب الدفع بسبب أى خطأ أو اهمال فيما يتعلق بالضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية أو يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

- ٢ - عند تطبيق أى دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية فى أى وقت ، فإن أى اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد فى ذلك الوقت فى قانون هذه الدولة الخاص بالضرائب التى تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد فى القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد فى القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "مقيم فى دولة متعاقدة" أى شخص يكون - طبقاً لقانون هذه الدولة - خاضعاً للضريبة فيها ، بسبب سكنه أو اقامته أو اتخاذها مقراً لإدارة أعماله أو تسجيله فيها أو طبقاً لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً هذه الدولة وأى من سلطاتها المحلية .
- ٢ - إذا اعتبر أى فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيماً فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتى :-
 (أ) يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم فى كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فى الدولة التى ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .
 (ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين ؛ فيعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يكون له فيها سكن معتاد .
 (ج) إذا كان له سكن معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد فى أى منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يتمتع بجنسيتها .
 (د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأى من الفقرات من (أ) الى (ج) على التوالى ، تتولى السلطتان المختصتان فى الدولتين المتعاقدين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في الدولتين المتعاقبتين ، فانه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (هـ) ورشة .
- (و) منجم ، أو بئر نפט أو غاز ، أو محجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ز) أي موقع للبناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الانشطة الاشرافية المرتبطة بها اذا استمر مثل ذلك الموقع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على تسعة اشهر

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارته "منشأة مستقرة" ما يأتي

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في الفقرات من (أ) الى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٤ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٥) - بالتصرف نيابه عن أي مشروع وكان هذا

الشخص يمارس بصفة معتادة في دولة متعاقدة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، ففي هذه الحالة يعتبر ان لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الأنشطة التي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

٥ - لا يعتبر ان لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة الاخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد .

٦ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة الاخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الاموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ؛ الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة - مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب و الطائرات أموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فاذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة اذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الانشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات الادارية التنفيذية والعامه بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر؛ وذلك وفقا لاحكام قوانين الضرائب في هذه الدولة .
- ٤ - عند تحديد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للارباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لا يمكن ان تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لاغراض الفقرات السابقة ؛ تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار اليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٣ - لاغراض تطبيق هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-
 أ - ارباح بيع التذاكر من هذا التشغيل للسفن أو الطائرات نيابة عن مشروعات اخرى .
 ب - ارباح تأجير الطائرات أو السفن غير مجهزة اذا كان التأجير يعتبر عرضيا بالنسبة لتشغيل السفن والطائرات .
 ج - ارباح استخدام او صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات و المعدات المرتبطة بها لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم في نقل البضائع والسلع اذا كان الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يعتبر عرضيا بالنسبة لهذا التشغيل للسفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٤ - لاغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الودائع لدى المصارف - في الحالة التي تكون فيها هذه الودائع من أموال ترتبط مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي - تعتبر من قبيل الدخل أو الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسري أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٥ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ؛ الذي يباشره الملاك أو المستأجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن المشروعات الاخرى والاستئجار العرضي للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .
- ٦ - لاغراض هذه المادة ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ (و) من المادة (٣) ، يقصد بعبارة " مشروع دولة متعاقدة " فيما يتعلق بتشغيل الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-
 (أ) بالنسبة لسلطنة عمان ؛ طيران الخليج والشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) وأي مشروع آخر للنقل الجوي يديره مقيم بسلطنة عمان وغير مقيم بسنغافورة .
 (ب) بالنسبة لسنغافورة ؛ الخطوط الجوية السنغافورية المحدودة وأي مشروع آخر للنقل الجوي تتم ادارته والسيطرة عليه في سنغافورة ويباشره اما شخص طبيعي مقيم بسنغافورة وغير مقيم بسلطنة عمان او شراكة او مؤسسة تم انشاؤها او تنظيمها وفقا لقوانين سنغافورة .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ب) أو مشاركة الاشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .
- وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ؛ فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
- ٢ - إذا ادرجت دولة متعاقدة - وفقاً لأحكام الفقرة (١) - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - ارباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وفي حالة موافقة السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين ، بعد التشاور بينهما ، على ان كل الارباح المدرجة على هذا النحو أو جزء منها هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن هذه الدولة الاخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الارباح التي تمت الموافقة عليها . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

- ١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الاسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الارباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على خمسة (٥%) بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم .

لاتؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالارباح التي تدفع منها ارباح الاسهم .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة " الحكومة " ما يأتي :-
(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

- (١) البنك المركزي العماني .
- (٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة .
- (٣) بنك التنمية العماني (بالقدر الذي لا يعتبر فيه مصرفاً تجارياً) .
- (٤) أي هيئة نظامية أخرى أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سلطنة عمان ، حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين .

(ب) بالنسبة لسنغافورة :

- (١) هيئة النقد السنغافورية ومجلس مفوضي العملة .
- (٢) مؤسسة استثمارات حكومة سنغافورة (بي تي إي المحدودة) .
- (٣) أي هيئة نظامية أخرى أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سنغافورة ، حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين .

٥ - يقصد بعبارة "أرباح الاسهم" المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو اسهم التعدين أو اسهم المؤسسين أو من الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون ، والمشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .

٦ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيماً بدولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الاحوال .

٧ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح قد دفعت الى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى ، ولا يجوز كذلك ان تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة

التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى .

٨ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة . ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز سبعة (٧%) بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة " الحكومة " ما يلي :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

(١) البنك المركزي العماني .

(٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة .

(٣) بنك التنمية العماني (بالقدر الذي لا يعتبر فيه مصرفاً تجارياً) .

(٤) أي هيئة نظامية أخرى أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية

لحكومة سلطنة عمان ، حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين

السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة لسنغافورة :

(١) هيئة النقد السنغافورية ومجلس مفوضي العملة .

(٢) مؤسسة استثمارات حكومة سنغافورة (بي تي إي المحدودة) .

(٣) أي هيئة نظامية أخرى أو مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية

لحكومة سنغافورة حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين

المختصتين في الدولتين المتعاقبتين .

٥ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق

المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٦ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى ، التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الاحوال .

٧ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم بهذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذى سدد الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ، أو مقر ثابت في دوله متعاقدة يرتبط بالديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ فان الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٨ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذى دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيراً فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

٩ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الديونية التي تدفع عنها الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز ان تفرض ايضاً على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ؛ ولكن اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً

بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فان الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ان لا تزيد على ثمانية (٨%) بالمائة من اجمالي مبلغ الاتاوات .

٣ - يقصد بكلمة "الاتاوات" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي ، والافلام السينمائية ، أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية ، وأي براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو طراز ، أو خطة أو تركيبية أو عملية انتاج سرية ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية ، والتجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية ، والتجارية أو العلمية .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ، وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات ، وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ فان هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها ، أو بينهما وبين شخص آخر ، الى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيرا فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتاوات هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم بخلاف تلك التي يتم تداولها في سوق أوراق مالية معترف بها والتي تكون خمسة وسبعون (٧٥%) بالمائة على الأقل من قيمتها ناشئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أموال منقولة كائنة في الدول المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة تمثل جزءا من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو في اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٤ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال اخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة المستقلة الاخرى المماثلة ؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تأدية أنشطته ؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت .

- ٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الانشطة المستقلة العلمية ، أو الادبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ؛ وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الاسنان ، والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ؛ ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛ فعندئذ يجوز لهذه الدولة الاخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها .
- ٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار اليها أولاً بشرط :
- (أ) ان يكون المستلم متواجداً في الدولة الاخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- (ب) ان تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الاخرى .
- (ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الاخرى .
- ٣ - على الرغم من الاحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي ويديرها مشروع دولة متعاقدة ؛ تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة . ومع ذلك اذا حصل على المكافأة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجوز فرض الضريبة عليها ايضاً في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

- أتعاب المديرين والمدفوعات الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) ؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون ، أو موسيقيا ، أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي ، او يرتبط بها مباشرة ، وكان الدخل لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لأحدى سلطاتها المحلية أو أي من هيئاتها النظامية .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ؛ فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ؛ تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة المحليه أو للهيئة النظامية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الفرد مقيما فيها ويعتبر اما :
- ١ - من مواطني هذه الدولة .
- ٢ - لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

- ٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية أو يدفعه صندوق تنشئه تلك الدولة أو هذه السلطة أو الهيئة إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو للسلطة أو للهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
 (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيماً في هذه الدولة الأخرى و من مواطنيها .
- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات ، المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية أو هيئاتها النظامية .

(المادة العشرون)

المعلمون والباحثون

- ١- أي فرد يقيم في دولة متعاقدة - مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى - وكان يقوم ببناء على دعوة من أي من الجامعات أو الكليات أو المدارس المعتمدة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة - بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحوث ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس أو إجراء البحوث .
- ٢- يقصد بكلمة "المعتمدة" الواردة في الفقرة (١) الاعتماد الذي تقرره الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة .
- ٣- لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء البحوث إذا كان إجراؤها يتم في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص بذواتهم .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

- ١ - أي طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة - قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها - يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على المبالغ التالية :-
- (أ) المبالغ التي تدفع له من قبل أي أشخاص مقيمين خارج هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف معيشته أو تعليمه أو تدريبه فيها .

ب) المكافآت من الوظيفة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لمبلغ لا يجاوز خمسة آلاف (٥٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة العمانية أو السنغافورية خلال أي سنة مالية ؛ بشرط أن تكون هذه الوظيفة مرتبطة مباشرة بدراسته أو يعمل بها لأغراض معيشته .

٢ - يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة فقط لتلك الفترة الزمنية المعقولة أو المطلوبة بصفة معتادة لإستكمال التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجب - بأي حال - أن يعفى أي فرد طبقاً لهذه المادة لفترة تجاوز ثلاث سنوات متتالية إعتباراً من تاريخ وصوله لأول مرة لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثانية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الاموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائناً فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق او الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) ؛ فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الإتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن تخضع ايضاً للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الإزدواج الضريبي في سلطنة عمان على النحو الآتي :-
اذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في سنغافورة بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ؛ فان سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سنغافورة ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ؛ الا ان ذلك الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سنغافورة .

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في سنغافورة على النحو الآتي :-
 إذا حصل مقيم في سنغافورة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الإتفاقية ؛ فإن سنغافورة تسمح - وبمراعاة قوانينها المتعلقة بالخصم مقابل الضريبة السنغافورية من الضريبة المستحقة في أي دولة بخلاف سنغافورة - بخصم الضريبة العمانية المدفوعة وذلك اما مباشرة أو عن طريق الخصم مقابل الضريبة السنغافورية المستحقة على دخل هذا المقيم . وإذا كان هذا الدخل يتمثل في أرباح أسهم دفعتها شركة مقيمة في سلطنة عمان الى شركة مقيمة في سنغافورة وتملك بطريق مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن عشرة (١٠%) بالمائة من أسهم رأسمال الشركة المشار إليها أولاً ؛ فيجب أن يراعى عند الخصم الضريبة العمانية التي دفعتها الشركة على حصة أرباحها التي دفعت منها أرباح الاسهم .

٣- تعتبر الضريبة الواجبة الاداء في دولة متعاقدة والمشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أنها تشمل الضريبة التي كان يمكن ان تستحق فيها ولكنها لم تستحق بسبب الإعفاءات الضريبية المقررة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة والتي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية .

٤ - تسري أحكام الفقرة (٣) لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ سريان هذه الإتفاقية ، وتظل معمولاً بها طوال مدة سريان الإتفاقية ؛ ولكن يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بشأن مد اجل المدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا تبين لشخص ان الاجراءات التي اتخذتها احدي الدولتين المتعاقدين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي الى اخضاعه لضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية ؛ يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها . ويجب عرض المنازعة خلال فترة سنتين من تاريخ الاخطار الأول بالاجراء الذي ادى الى اخضاعه لضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها ؛ ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ؛ فيتعين عليها ان تسعى الى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛ وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لاحكام الاتفاقية . ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المدد المحددة للتقدم فى القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل الى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ؛ وبصفة خاصة لمنع التهرب من الضرائب . وتعتبر أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل اسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى ان يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الاغراض فقط ، ولكن يجوز لهم افشاء سريتها اثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوي أمام المحاكم أو عند اصدار الاحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) ، على انها تفرض التزاما على دولة متعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين و العرف الادارى السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الادارية المعتادة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون افشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسئولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسئولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى احكام اتفاقيات خاصة .

(المادة السابعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ احكام الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية إعتباراً من تاريخ آخر هذين الأخطارين ، وحينئذ تكون الإتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي :-

أ) في سلطنة عمان :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو التي تستحق إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الإتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الإتفاقية .

ب) في سنغافورة : للضريبة المفروضة عن أي سنة ربط تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية الثانية التالية للسنة التي تسري خلالها هذه الإتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انهائها من قبل احدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين اهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار اهاء يوجه للدولة الاخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يأتي :-

أ) في سلطنة عمان :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : عن المبالغ المدفوعة أو التي تستحق إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

(ب) في سنغافورة : للضريبة المفروضة عن أي سنة ربط تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية الثانية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

اثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة سنغافورة في يوم ١٠ / ٨ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغتين العربية والانجليزية ، ولكل منهما حجية متساوية .

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

ليم هانج كيانج
وزير المالية الثاني

عن
حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

ملحق للاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") اتفق الموقعان أدناه على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :-

١ - فيما يتعلق بالاتفاقية :-

يقصد بعبارة "هيئة نظامية" أي هيئة تم تأسيسها بموجب قانون يصدر من البرلمان في سنغافورة أو بموجب مرسوم سلطاني في سلطنة عمان ويكون غرضها الرئيسي هو مباشرة الأنشطة غير التجارية .

٢ - فيما يتعلق بالمادة (٤) :-

لأغراض الفقرة (١) ، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً أي هيئة نظامية لدولة متعاقدة . وبالنسبة لسلطنة عمان تشمل هذه العبارة صندوق الاحتياطي العام للدولة .

٣ - فيما يتعلق بالمادتين (٨) و (١٣) :-

أ) لأغراض الفقرة (٤) من المادة (١٣) وعلى الرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة (٤) ، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" فيما يتعلق بالتصرف في طائرة تعمل في النقل الدولي أو في أموال منقولة ترتبط بتشغيل هذه الطائرة ؛ تشمل بالنسبة لسلطنة عمان طيران الخليج .
ب) إذا فرضت على مشروع نقل جوي لجمهورية سنغافورة - فيما يتعلق بالأرباح أو المكاسب المشار إليها في المادة (٨) والفقرة (٤) من المادة (١٣) - ضريبة من النوع الذي ورد النص عليه في المادة (٢) في إحدى الدول المساهمة في رأس مال شركة طيران الخليج يوقف سريان الإعفاء من الضريبة السنغافورية بموجب المادة (٨) والفقرة (٤) من المادة (١٣) بالقدر المتعلق بشركة طيران الخليج . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض دون إبطاء بغرض تحديد الضرائب على شركة طيران الخليج .

ج) عندما تصبح هذه الاتفاقية نافذة ؛ فإن الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٩٨م بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج فيما يتعلق بالدخل الناشئ من النقل الجوي الدولي - يوقف سريانها باستثناء ملحق الاتفاقية المشار إليها أخيراً - وذلك لأي من السنوات الضريبية أو سنوات الربط ، بحسب الاحوال ، والتي تسري عليها الاتفاقية المذكورة أولاً .

٤ - فيما يتعلق بالمادة (١٠) :-

بالنسبة لسنغافورة وبموجب قوانينها الضريبية الحالية ؛ ففي حالة دفع أرباح أسهم من قبل شركة مقيمة في سنغافورة الى المالك المستفيد من هذه الارباح والمقيم في سلطنة عمان ، لا توجد أي ضريبة في سنغافورة يتم فرضها على أرباح الأسهم بالإضافة الى الضريبة المفروضة على أرباح أو دخل الشركة . وطبقا لنظام الحساب الكامل المتبع في سنغافورة ؛ فإن الضريبة الواجبة الخصم من أرباح الاسهم هي ضريبة على أرباح أو دخل الشركة وليست ضريبة على أرباح الأسهم بالمعنى المحدد في هذه المادة .

٥ - فيما يتعلق بالمادتين (١٥) و (٢١) :-

لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة (١٥) والفقرة ١(ب) من المادة (٢١) ، يقصد بعبارة " السنة المالية " بالنسبة لسنغافورة السنة الميلادية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان ادناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مدينة سنغافورة في يوم ١٠ / ٨ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية واللغة الانجليزية ، ولكل منهما حجية متساوية .

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

عن
حكومة سلطنة عمان

ليم هانج كيانج
وزير المالية الثاني

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة